

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٥٦٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. الرئيس هشام التل

وعضوية _____ة القضاة السادة

باسل أبو عزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

الممیز:- / وكيله المحامي

الممیز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ في القضية رقم (٢٠١٥/٩٥٤١) المتضمن وضع الممیز بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والغرامة عشرة آلاف دينار .

طالبًا قبول التمیز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار الممیز للأسباب التالية:-

١- أخطأت المحکمة بعدم طرح إفاده الممیز المأخوذة أمام المحقق إذ أن هذه الإفاده أخذت بالضغط والإكراه ومطعون في صحتها وقد تأيد الإكراه من خلال التقرير الطبي المبرز (د/١) المؤرخ في ٢٠١٥/٥/٢٦ حيث أكد الطبيب الشرعي أنه كشف على الممیز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ وشاهد سحجة خطية بطول (١٥ سم) على يسار الصدر راسية الشكل عليها بقايا قشرة مصلية وكذلك شاهد خدوش في الظهر ناتجة عن ارتطام بجسم صلب راض خشن وأضاف أن ذلك ينطبق على السحجة الخطية من حيث سببها.

ما لا شك فيه أن هذه الإصابات تؤكد تعرض الممیز للضرب خلال وجوده في إدارة المكافحة وهذا السبب وحده كافٍ لطرح إفاده الممیز أمام المحقق .

٢- أخطأت المحكمة بتجريم المميز، حيث إنه لم يضبط بحوزته أية مواد مخدرة ذلك أن الثابت أن المخدرات كانت في حوزة المتهم الثاني إضافة إلى أنه لم يتم مشاهدة أية مخدرات بحوزة المميز .

٣- وعلى سبيل التناوب- مع عدم التسليم- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن قصد الاتجار غير متحقق في هذه القضية فالمميز ليس له أية سلطة على المخدرات المضبوطة .

كما أنه لم يثبت أن المميز فاوض أي شخص أو عرض عليه مخدرات للبيع ولم يتفق مع أي شخص على شيء من هذا القبيل.

٤- أخطأت المحكمة بالاستماع لعدد من شهود النيابة الذين لم ترد أسماؤهم على لائحة الاتهام مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٠٣) من قانون الأصول الجزائية .

٥- وعلى سبيل التناوب، فلو سلمنا - مع عدم التسليم - بصحة وقائع الدعوى فإن التكييف القانوني السليم لهذه الواقع هو الشروع الناقص في التصدير وليس على نحو ما ذهبت إليه محكمة أمن الدولة.

٦- جاء قرار الحكم قاصراً في التعليل والتسبيب.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وبكتابه رقم (م ع/٤٠٣٧/٢٠١٥) رفع النائب العام لمحكمة أمن الدولة ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٩) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسويباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

بالتـ دـ يـ قـ وـ الـ مـ دـ اـ لـ اـ ةـ نـ جـ دـ إـ نـ الـ نـ يـ اـ بـةـ الـ عـ اـ مـ اـ ةـ لـ دـىـ مـ حـ كـ مـ ةـ أـ مـنـ الدـوـلـاـ ةـ وـ بـ قـ رـ اـ رـ هـاـ

رـ قـ (ـ مـ عـ /ـ ٤ـ ٠ـ ٣ـ ٧ـ /ـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٥ـ /ـ ٤ـ /ـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٥ـ)ـ تـارـيـخـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٣ـ أـحـالـتـ الـمـتـهـمـينـ :ـ

-١-

-٢-

ليحاكمـاـ لـدـىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ تـهـمـتـيـ :ـ

١ـ الـاتـجـارـ بـالـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ بـالـاشـتـراكـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ (ـ ٢ـ /ـ ٨ـ)ـ وـ بـدـلـالـةـ الـمـادـةـ

(ـ ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـخـدـرـاتـ وـ الـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (ـ ١ـ ١ـ)ـ لـسـنـةـ ١ـ ٩ـ ٨ـ وـ تـعـدـيـلـاتـهـ .ـ

٢ـ حـيـازـةـ مـادـةـ مـخـدـرـةـ بـقـصـدـ الـاتـجـارـ بـالـاشـتـراكـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ (ـ ٢ـ /ـ ٨ـ)ـ وـ بـدـلـالـةـ

الـمـادـةـ (ـ ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـخـدـرـاتـ وـ الـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (ـ ١ـ ١ـ)ـ لـسـنـةـ ١ـ ٩ـ ٨ـ

وـ تـعـدـيـلـاتـهـ .ـ

باـشـرـتـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ نـظـرـ الدـعـوـىـ وـالـاسـتـمـاعـ إـلـىـ أـدـلـتـهـاـ وـبـيـنـاتـهـاـ وـبـعـدـ أـنـ

استـكـملـتـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحـاكـمـةـ أـصـدـرـتـ بـتـارـيـخـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٦ـ /ـ ١ـ ٠ـ /ـ ٢ـ ٤ـ حـكـماـ بـرـقـمـ (ـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٥ـ /ـ ٩ـ ٥ـ ٤ـ ١ـ)ـ

تـوـصـلـتـ فـيـهـ إـلـىـ اـعـتـاقـ الـوـاقـعـةـ الـجـرـمـيـةـ التـالـيـةـ :ـ

إـنـهـ وـقـبـلـ حـوـالـيـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ إـلـقـاءـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ حـضـرـ شـخـصـ لـمـ يـكـشـفـ

الـتـحـقـيقـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ وـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـنـقـلـ كـمـيـةـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ

بـلـغـ (ـ ٣ـ ,ـ ١ـ ٥ـ)ـ كـغـ)ـ مـنـ الـهـيـروـيـنـ وـ (ـ ١ـ ٤ـ)ـ أـلـفـ حـبـةـ كـبـاتـاجـونـ مـنـ الـعـاصـمـةـ عـمـانـ إـلـىـ

مـدـيـنـةـ الـعـقـبـةـ وـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ لـمـ يـكـشـفـ الـتـحـقـيقـ عـنـهـ فـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ مـقـابـلـ

أـلـفـ دـيـنـارـ كـأـجـرـةـ نـقـلـ وـ بـالـفـعـلـ قـامـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ بـاـسـتـلـامـ الـمـادـةـ الـمـخـدـرـةـ الـمـذـكـورـةـ مـوـضـوـعـةـ

بـحـقـيـقـيـةـ وـ تـوـجـهـ بـعـدـهـ إـلـىـ صـدـيقـةـ الـمـتـهـمـ الثـانـيـ وـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـرـاقـفـتـهـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ الـعـقـبـةـ

بـقـصـدـ التـنـزـهـ فـوـافـقـ الـمـتـهـمـ الثـانـيـ عـلـىـ ذـلـكـ دـوـنـ عـلـمـ بـأـنـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ يـحـمـلـ مـعـهـ مـوـادـ

مـخـدـرـةـ وـ بـالـفـعـلـ تـمـكـنـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ مـنـ نـقـلـ الـكـمـيـةـ الـمـخـدـرـةـ الـمـذـكـورـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ الـعـقـبـةـ

بـسـيـارـةـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ لـمـ يـكـشـفـ الـتـحـقـيقـ عـنـهـ وـ هـنـاكـ قـامـ بـدـفـنـهـاـ لـحـينـ تـسـلـيمـهـاـ لـلـشـخـصـ

الـمـطـلـوبـ تـسـلـيمـهـ لـهـ وـ فـيـ يـوـمـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٥ـ /ـ ٥ـ /ـ ١ـ ٩ـ قـامـ بـاـسـتـخـرـاجـهـ مـنـ مـكـانـ دـفـنـهـاـ وـ فـيـ طـرـيـقـهـ

لـتـسـلـيمـهـاـ قـامـ رـجـالـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ بـإـلـقـاءـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ وـ كـانـاـ يـسـتـقـلـانـ سـيـارـةـ

تـكـسـيـ وـ ضـبـطـتـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ الـمـذـكـورـةـ وـ اـعـتـرـفـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ بـنـقلـهـ لـهـذـهـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ

دـوـنـ عـلـمـ الـمـتـهـمـ الثـانـيـ عـنـهـ وـ جـرـتـ الـمـلاـحـةـ .ـ

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلى:-

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من تهمة الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/١) و(٢٤) وبدلاً من المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى بوصفها المعدل.
- ٢- عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

- ١- براءته عن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- ٢- براءته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم قررت المحكمة ما يلى :-

أولاً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

ثانياً:- مصادر الماد المدرة المضبوطة.

لم يرتكب المحكوم عليه / بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييد الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول ومقاده تخطئة المحكمة بعدم طرح إفادة المميز المأخوذة أمام المحقق كونها أخذت بالضغط والإكراه وثبت ذلك من التقرير الطبي مبرز (د/١) .

فإن اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية عند ضبط إفادته بارتكابه جرم ما يعتبر بيئة قانونية يعتمد عليها في إصدار الحكم إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة أن المتهم أدتها بطوعه واختياره وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة/ فقد اعترف المتهم/ المميز بالوافعة الجرمية موضوع الدعوى وقدمت النيابة العامة البينة على أن هذا الاعترافأدلى به بطوعه واختياره وذلك من خلال سماع شهادة المحقق الملازم الذي ضبط إفادة المميز وأنه ضبطها بطوعه واختياره دون أي ضغط أو إكراه واقتنعت محكمة أمن الدولة بهذا الاعتراف وأما حصول المتهم/المميز على تقرير طبي يشعر بوجود سحقة خطية بطول (١٥ سم) إلى يسار الصدر رأسية الشكل عليها بقايا قشرة مصلية فلا يدل على أن المذكور قد تعرض للضرب لغايات الحصول على اعترافه سيمانا وأن منظم التقرير الشاهد الدكتور ذكر أمام المحكمة أنه ومن حيث موقع الإصابة قد تكون مفتعلة مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس الدائرة حول تخطئة المحكمة بوزن البيانات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة وتطبيق القانون على الواقع المستخلصة .

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة تجد أن البيانات المقدمة في هذه الدعوى التي تعول عليها في تكوين قناعتها تتالف من :-

١- اعتراف المتهم / لدى الضابطة العدلية وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها المتهم إفادته من خلال سماع شهادة المحقق ووفقاً لما جاء بردنا على السبب الأول.

٢- شهادة الشاهد النقيب حول المبرز (م/٢) والمتضمن مشاهدة المتهم داخل نكسي في مدينة العقبة وأنه نزل من السيارة وتم إلقاء القبض عليه وضبط في صندوق السيارة حقيتين بداخل أحدهما ست مكعبات من مادة الهيرويين المخدر وكمية من حبوب الكبتاجون المخدر في حقيقة أخرى .

٣- شهادة سائق التكسي / الذي ذكر أنه شاهد شخص يسحب حقيتين فتوقف له وفتح له باب الصندوق وعند توقفه قرب المسجد ركب معه شخصان بالكرسي الخلفي وذهب إلى محمص الشعب ولدى وصوله نزل الشخصان اللذان بالكرسي الخلفي وحينها حضر رجال مكافحة المخدرات وضبطوا الحقيقة وعلم أنها تحتوي على مواد مخدرة .

٤- شهادة الشاهد الملازم حول المبرز (م/٣) والذي يتضمن عد كمية الحبوب المخدرة وبلغت (١٤٠٠٠) جبة كبتاجون وحول المبرز (م/٤) حول ضبط وزن مادة الهيرويين المضبوطة والتي بلغت ثلاثة كيلو ومية وخمسين غرام .

٥- أقوال المتهم لدى الضابطة العدلية المبرز (م/٥) وشهادة منظمها عليها الشاهد الملازم والذي ذكر فيها أنه رافق المتهم إلى العقبة وأنه علم بعد ضبط الحقيتين داخل صندوق سيارة التكسي بأنها تحتوي على مواد مخدرة هيرويين وحبوب كبتاجون .

٦- شهادة الشاهد الذي يذكر أن المتهم حضر إليه ومعه المتهم إلى بيته واتصل به رجال مكافحة المخدرات وأخبروه بأن المتهم موجودين لديه على إثر قضية مخدرات وطلبا منه الحضور لأجل تفتيش المنزل الذي

كانا يقيمان فيه وذكر أنهم عندما حضرا عنده كان بحوزتهم حقيقتان .

٧- أقوال المتهم لدى المدعي العام والتي اعترف فيها بوقائع هذه القضية وهو اعتراف قضائي تأخذ به المحكمة وتعول عليه في تكوين فناعتها لتطابقه مع باقي البيانات.

٨- تقرير المختبر الجنائي رقم (١٤٩٩٣/١١/١٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ المتضمن أن الحبوب المضبوطة تحتوي على مادة الامفيتامين المخدر والبودرة تحتوي على مادة الديامورفين المعروفة بالهيلروين المخدر.

وحيث إن هذه البيانات التي قدمتها النيابة العامة قانونية وجاءت منسجمة ومتتفقة مع بعضها البعض وتؤيد بعضها وتؤدي إلى الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة واعتقادها فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة أمن الدولة بما توصلت إليه من وقائع جرمية طالما أن هذه الأخيرة قامت باستعراض تلك البيانات واستخلصت منها الواقعية بصورة سليمة .

وبتطبيق القانون على الواقعية الجرمية موضوع الدعوى نجد إن ما قام به المتهم / المميز من أفعال مادية والمتمثلة بقيامه بنقل مئة وأربعين ألف جبة كبتاجون مخدرة وثلاثة كيلو ومئة وخمسين غرام من مادة الهيلروين من عمان إلى مدينة العقبة لقاء مبلغ ألفي دينار مقابل أجراً نقلها وقيامه بعد وصوله العقبة بدهنها لحين تسليمها للشخص المطلوب تسليمها لها مع علمه التام بماهية هذه المواد من أنها مواد مخدرة وغير مشروع حملها وأنها لغاية الاتجار بها، فأفعاله تلك استكملت سائر أركان وعناصر جنائية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة (١١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت إلى هذه النتيجة التي توصلنا إليها وجرمت المتهم / المميز بجنائية نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة (١١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديل الوصف الجرمي وقضت عليه بالعقوبة المحددة للجريمة التي جرم بها فتكون محكمة أمن الدولة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

ما بعد

-٨-

وعن السبب السادس فإن القرار المطعون فيه اشتمل على مقوماته وعناصره القانونية بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما ورد بهذا السبب .

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في رده على أسباب التمييز ما يفي بهذه الغاية فتحيل إلى ذلك تحاشياً للتكرار علاوة على أن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦ م.

عضو و رئيس

عضو و نائب الرئيس

نائب الرئيس

٦٩

٦٩

عضو و نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

٦٩

رئيس الديوان

دقق / أ. د.

أ. د. G17-569